

**وزارة الموارد المائية والرى****قرار وزارى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٤** **بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١****وزير الموارد المائية والرى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦؛

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٢٧٥٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بشأن مد مهلة القرار الوزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٤ لمدة ستة أشهر لتبدأ من ٢٠١٤/١٠/٢٩ حتى يتسعى توفيق أوضاع الفنادق العائمة؛

وعلى موافقتنا؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُمنح الفنادق العائمة مهلة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٤/١٠/٢٩ وهو تاريخ نهاية المهلة المنوحة بالقرار الوزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٤ المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وتنتهى فى ٢٠١٥/٤/٢٨ لتمكينها من توفيق أوضاعها بتعديل تنكبات الصرف مع استمرار أجهزة وزارة الصحة المختصة فىأخذ عينات الصرف الصحي.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الموارد المائية والرى

أ. د / حسام محمد مغازي